

# جمهورية القمر المتحدة

وحدة - تضامن - تنمية

## مجلس النواب الاتحادي

القانون رقم: 07-0010 / م 1

المتضمن قانون الاستثمارات

وفقاً لأحكام المادة 19 من دستور جمهورية القمر المتحدة الصادر بتاريخ 23 ديسمبر

2001، اعتمد المجلس، بعد المداولة، القانون الذي ينص على الآتي:

## الباب الأول التعريف والأهداف ونطاق التطبيق

### المادة 1 : التعريف

يقصد، لأغراض هذا القانون، بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها:

1. **مؤسسة** : أيّة وحدة إنتاج أو تحويل و/أو توزيع للسلع أو الخدمات، أياً كان شكلها القانوني، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي.
2. **مؤسسة جديدة** : أيّ كيان اقتصادي تم إنشاؤه حديثاً ويكون في مرحلة تنفيذ لبرنامج استثماري مؤهل، قصد مباشرة نشاطاته.
3. **المؤسسات الأجنبية** : المؤسسات الآتي رأس مالها من بلدان أخرى غير جمهورية القمر المتحدة، وكذلك فروع الشركات المنتمية لهذه البلدان.
4. **التوسع** : أي برنامج استثماري معتمد، تنفذه مؤسسة قائمة وتتجم عنه نسبة زيادة لا تقل عن (35%) من طاقة الإنتاج أو من قيمة اقتناء الأصول الثابتة.
5. **الاحتياجات من رأس المال المتداول** : الجزء المخصص من الاستثمار لتمويل النفقات الجارية للمؤسسة،
6. **الاستثمار** : ينصرف مصطلح الاستثمار في هذا القانون إلى الدلالات الآتية:
  - أ. اقتناء أصول تدخل في إطار إقامة أنشطة جديدة، أو توسيع الطاقات الإنتاجية، أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة،
  - ب. المشاركة في رأس مال مؤسسة في شكل إسهام نقدي أو عيني.
  - ج. الاستحواذ على نشاط قائم في إطار خصخصة جزئية أو كاملة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يتم إنجاز هذه الاستثمارات من قبل المؤسسة أو لحسابها.
7. **المستثمر** : أيّ شخص طبيعي أو معنوي، حامل للجنسية القمرية أو لجنسية غيرها، لديه موارد معلومة المصدر، يقوم بإنجاز عمليات استثمارية على أراضي جمهورية القمر المتحدة وفقاً للشروط المحددة بموجب هذا القانون.

8. عامل أجنبي: أي شخص طبيعي، من رعايا دولة أخرى عدا جمهورية القمر المتحدة، يمارس نشاطا لحساب مؤسسة معتمدة.

### المادة 2 : الأهداف ذات الأولوية

تتمثل الأهداف الأولية لقانون الاستثمارات الذي بين أيدينا في:

- أ. إنشاء مؤسسات جديدة،
- ب. خلق فرص عمل،
- ج. إقامة مؤسسات في المناطق الداخلية،
- د. تطوير وترقية المؤسسات القائمة،
- هـ. تشجيع وتيسير حرية المبادرة.

### المادة 3 : قطاعات الأنشطة المؤهلة

من أجل تعزيز بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص وجذب الاستثمارات الخاصة المنتجة والمؤفّرة لفرص العمل والدخل، تضع جمهورية القمر المتحدة قيد تصرف المستثمرين إطارا قانونيا محفزا.

وفي هذا السياق، تعتبر المؤسسات العاملة في أحد القطاعات الآتية أو الرغبة في العمل فيها مؤهلة بموجب هذا القانون :

- أ. النشاطات الزراعية، وتربية الماشية، والصيد واستغلال الغابات والأنشطة ذات الصلة المعنية بتحويل المنتجات الزراعية والحيوانية أو السمكية، أو تخزينها أو تعليبها أو حفظها
- ب. الأنشطة الصناعية الإنتاجية و التحويلية،
- ج. التنقيب عن المواد المعدنية و الطبيعية، و استخراجها و تحويلها
- د. تنفيذ برامج إسكان ذات طابع اقتصادي واجتماعي،
- هـ. تشييد منشآت سياحية وفندقية أو استغلالها

و. مختبرات البحوث التطبيقية أو البحوث التكنولوجية،

ز. التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال

ح. البنوك والمؤسسات المالية اللامركزية،

ط. النقل البري والبحري والجوي،

ي. الخدمات التي تُمارَس في القطاعات الفرعية التالية:

• الصحة،

• التعليم والتكوين المهني،

• تركيب وصيانة المعدات،

• البنية التحتية للموانئ والمطارات والطرق،

• البنوك، وشركات التأمين ومؤسسات القروض الصغيرة وصناديق الائتمان، مع مراعاة عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة المتعلقة بهذه الأنشطة.

ك. الصناعات التقليدية.

ويجوز تعديل قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من امتيازات وضمانات قانون الاستثمار المقررة بموجب هذه المادة، باقتراح من وزير المالية والميزانية والاقتصاد والتخطيط المكلف بترقية التشغيل، بناء على استشارة من اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وتستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون على وجه الخصوص الأنشطة التجارية المصنفة كأنشطة إعادة بيع منتجات تم اقتناؤها من خارج المؤسسة، دون إدخال قيمة مضافة عليها.

كما تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأنشطة المؤهلة للاستفادة من قوانين خاصة أو من نظم المؤسسات العاملة في مناطق التصدير الحرة.

## الباب الثاني

### ضمانات وحقوق وحيات والتزامات المؤسسة

#### المادة 4 :

يتمتع النشاط الاستثماري الخاص في جمهورية القمر المتحدة بالحرية التامة، شريطة الالتزام بالأحكام الخاصة المتعلقة، على وجه التحديد، بحماية الصحة والسلامة العامة، والحماية الاجتماعية والنظام الاقتصادي العمومي.

#### المادة 5 : حقوق وحرية المؤسسة

في مقابل الوفاء بالالتزامات المأخوذة عليها بموجب المادة ( 12 )، تضمن المؤسسة كافة حقوقها المكتسبة مهما كانت طبيعتها، وتتمتع بحرية اقتصادية وتنافسية كاملة ومطلقة. وتكون لها الحرية خاصة في ما يلي:

- الحصول على الممتلكات والحقوق والامتيازات الضرورية لنشاطها، أيا كانت طبيعتها، مثل الأراضي والعقارات والمنقولات والممتلكات التجارية والصناعية والغابوية.
- حرية التصرف في هذه الحقوق والممتلكات المكتسبة،
- الانضمام لأية منظمة مهنية تختارها،
- اختيار أساليب التسيير الفنية والصناعية والتجارية والقانونية والاجتماعية والمالية الخاصة بها،
- اختيار مُورديها ومُقدمي الخدمات لها وكذلك شركائها،
- المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على امتداد التراب الوطني،
- اختيار سياسة إدارة الموارد البشرية الخاصة بها واكتتاب موظفيها بحرية تامة.

#### المادة 6 : ضمان تحويل الأموال

مع عدم الإخلال بقانون مراقبة النقد الأجنبي، تضمن الدولة للمستثمر حق تحويل رؤوس أمواله وإيراداته بدون أية قيود، وذلك بالعملة وإلى البلد التي يختارها المستثمر بكل حرية. ويُقصد بذلك خاصة:

- الأرباح الدفترية المدققة،
- الأموال الناجمة عن بيع حصته أو عن التصفية.

### المادة 7 : ضمان تحويل الأجور

يتم ضمان حرية التحويل الكلي أو الجزئي للأجور، أي كانت طبيعتها القانونية ومهما كان مبلغها بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية، لكل فرد من موظفي المؤسسة يكون من رعايا دولة أخرى ويستطيع - عند الطلب - تقديم ما يثبت انتظام إقامته في جزر القمر.

### المادة 8 : ضمان الاستثمارات الخارجية

يقوم الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون مقام اعتماد الاستثمار من حيث منح كافة الضمانات التي تكفلها المادة (15) من المعاهدة المؤسسة للوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات.

### المادة 9 : المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى

لا تعارض بين أحكام هذا القانون وبين امتيازات و ضمانات أوسع نطاقا تكفلها المعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو التي من الممكن إبرامها مستقبلا بين جمهورية القمر المتحدة والبلدان أو المنظمات الأخرى.

### الباب الثالث

### المساواة في المعاملة

### المادة 10 :

تتمتع المؤسسات الأجنبية والمسؤولين عنها بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم القمريون في التمثيل في التكتلات المهنية والمنظمات المعنية بضمان المصالح المهنية والاقتصادية.

### **المادة 11 :**

خلال ممارسة نشاطاتهم المهنية، يحظى أرباب الأعمال وكذا العمال الأجانب بمعاملة المواطنين القمريين، حيث يستفيدون من قانون العمل والقوانين الاجتماعية بنفس شروط المواطنين، كما يجوز لهم المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام لهيئات الدفاع المهنية.

### **المادة 12 : التزامات المؤسسة**

كل مؤسسة تمارس نشاطها على أية رقعة من أراضي جمهورية القمر المتحدة تكون ملزمة باحترام قواعد السلوك العام، لاسيما :

- الالتزام بتشريعات جمهورية القمر المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة لتأسيس وتسيير المؤسسات واحترام النظام العام وحماية المستهلك والبيئة،
- اعتماد نظام محاسبي موافق للأحكام القانونية والتنظيمية وكذلك الاستخدامات العرفية السائدة في هذا المجال. وللشركات الصغيرة أن تعهد بمحاسبتها إلى مكاتب محاسبة أو محاسبين معتمدين.
- توفير أية معلومات تعتبر ضرورية للتأكد من وفائها بالتزاماتها المترتبة على هذا القانون.

### **المادة 13 : تسوية النزاعات**

تتم تسوية كافة النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا القانون والتي لم يتم الفصل فيها بالطرق الودية أو من خلال وسيط، من قبل السلطات القضائية القمرية المختصة وفقاً لقوانين وتشريعات منظمة موائمة قوانين الأعمال في إفريقيا OHADA

تتم تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بين المؤسسات الأجنبية وجمهورية القمر المتحدة وفقاً لإجراءات المصالحة والتحكيم بناءً على :

- ❖ اتفاق مشترك بين الطرفين،
- ❖ الاتفاقيات أو المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات المتفق عليها بين جمهورية القمر المتحدة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر،
- ❖ تسوية من قبل الهيئات القضائية المنبثقة عن منظمة موائمة قوانين الأعمال في إفريقيا OHADA أو السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي COMESA باعتبار جمهورية القمر المتحدة عضواً فيهما،
- ❖ تسوية من قبل سلطة قضائية دولية.

## الباب الرابع نظام الامتيازات

### المادة 14 : حوافز تشجيع اللامركزية

من أجل منح امتيازات تبعاً للمنطقة التي تتخذ منها المؤسسة المعتمدة مقراً لها، تم تقسيم أقاليم جمهورية القمر المتحدة إلى منطقتين : منطقة ريفية ومنطقة حضرية.

#### جزيرة "تجازيدجا" ذاتية الحكم (القمر الكبرى)

**المنطقة (1) :** مركز مروني (من فواجو إلى سيليا) ومناطق بامباو واتساندرا، المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الحضرية.

**المنطقة (2) :** مناطق مبودي- ميتساميولي، واشيلي . ديماني، ومناطق هامبو، همانفو، ميوانكو . هاماهامي، وبادجيني . دومبا : المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الريفية.

#### جزيرة "هنزوان" ذاتية الحكم (انجوان)

**المنطقة (1) :** مركز موتسامودو: من باتسي إلى باندراني، المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الحضرية.



**المنطقة (2) :** بقية الجزيرة : المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الريفية.

### **جزيرة "موالي" ذاتية الحكم (موهيلي)**

**المنطقة (1) :** مركز جوازيي والى فومبوني، المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الحضرية.

**المنطقة (2) :** بقية الجزيرة : المشار إليها فيما بعد بالمنطقة الريفية.

يجوز إعادة توزيع الأقاليم داخل المنطقتين المشار إليهما أعلاه، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستثمارات، بعد التشاور مع سلطات الجزر ذاتية الحكم. تعتبر منتمية إلى إحدى المناطق الريفية كل مؤسسة عاملة في إطار برامج الاستثمار والتنمية المعتمدة لا تقل نسبة المستخدمين لديها في المناطق غير الحضرية عن 80%.

### **المادة 15 :**

تعتبر مؤهلة للاستفادة من الامتيازات التي يكفلها هذا القانون كل مؤسسة تعمل على تأسيس نشاط جديد أو توسيع نشاط قائم في القطاعات المشار إليها في المادة (3) أعلاه.

### **المادة 16 :** طبيعة النظم المتفق عليها في إطار هذا القانون

تنص أحكام هذا القانون على اعتماد نظامين مختلفين للتحفيز :

- أ. نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المسمى : نظام (أ)،
- ب. نظام المؤسسات الكبيرة، المسمى : نظام (ب).

### **المادة 17 :** النظام (أ)

ينطبق النظام (أ) على :

أ. كل استثمار يتراوح ما بين خمسة ملايين فرنك قمري ( 5.000.000 ف ق ) ومائة مليون فرنك قمري (100.000.000 ف ق).

ب. المشاريع التي تؤدي إلى خلق فرص عمل هامة، تكون الأولوية فيها لاكتتاب الموظفين المحليين.

## **المادة 18 :**

يمنح الاعتماد بموجب النظام (أ) الحقوق والامتيازات التالية:

أ. تطبيق الحد الأقصى المخفض لمعدل الرسم الإداري الموحد ( RAU ) على استيراد المعدات والمواد المستخدمة، على وجه التحديد، للإنتاج أو التشغيل في إطار البرنامج المعتمد، لمدة سبع (7) سنوات.

ب. الإعفاء من الرسوم الضريبية على رقم الأعمال المتعلقة بالمعدات والمواد المستخدمة، على وجه التحديد، للإنتاج أو التشغيل في إطار البرنامج المعتمد لمدة سبع (7) سنوات.

ج. بالنسبة للضريبة على الأرباح، يُسمح للمؤسسات المعتمدة بخضم مبلغ الاستثمارات المعتمدة بنسبة 100% من الأرباح الخاضعة للضرائب، وذلك على مدى خمس ( 5 ) سنوات مالية متتالية، في نهايتها يكون الرصيد المتبقي من الخصم الضريبي المسموح به والغير مستهلك غير قابل للحسم أو الاسترداد.

د. إعفاء المؤسسات المنشأة في المناطق الريفية لفترة إضافية مدتها سنتان.

هـ. وفي نهاية الفترة المتفق عليها للحصول على الامتيازات، يتم تطبيق الحد الأقصى المخفض للنصف من المعدل الأدنى المعمول به حالياً على استيراد المواد الأولية المستخدمة، بشكل خاص، للإنتاج.

## **المادة 19 : النظام (ب)**

ينطبق النظام (ب) على :

أ. كل استثمار تفوق قيمته مائة مليون فرنك قمري (100.000.000 ف ق).  
ب. المشاريع التي تؤدي إلى خلق فرص عمل هامة، تكون الأولوية فيها لاكتتاب الموظفين المحليين..

## المادة 20 :

يمنح الاعتماد بموجب النظام (ب) الحقوق والامتيازات التالي :

- أ. تطبيق الحد الأقصى المخفض لمعدل الرسم الإداري الموحد ( RAU ) على استيراد المعدات والمواد المستخدمة، على وجه التحديد، للإنتاج أو التشغيل في إطار البرنامج المعتمد، لمدة عشر (10) سنوات.
- ب. الإعفاء من الرسوم الضريبية على رقم الأعمال المتعلقة بالمعدات والمواد المستخدمة، على وجه التحديد، للإنتاج أو التشغيل في إطار البرنامج المعتمد لمدة عشر ( 10 ) سنوات.
- ج. بالنسبة للضريبة على الأرباح، يُسمح للمؤسسات المعتمدة بخضم مبلغ الاستثمارات المعتمدة بنسبة 100% من الأرباح الخاضعة للضرائب، وذلك على مدى ثماني ( 8 ) سنوات مالية متتالية، في نهايتها يكون الرصيد المتبقي من الخصم الضريبي المسموح به والغير مستهلك غير قابل للحسم أو الاسترداد.
- د. إعفاء المؤسسات المنشأة في المناطق الريفية لفترة إضافية مدتها سنتان.
- هـ. وفي نهاية الفترة المتفق عليها للحصول على الامتيازات، يتم تطبيق الحد الأقصى المخفض للنصف من المعدل الأدنى المعمول به حالياً على استيراد المواد الأولية المستخدمة، بشكل خاص، للإنتاج.

## المادة 21 : استقرار نظام الحقوق والامتيازات

الحقوق والامتيازات - لاسيما الجمركية والضريبية منها - التي تتمتع بها المؤسسة بموجب الترخيص الممنوح لها ثابتة ومستقرة، ولا يمكن أن تُحدَّ منها رسوم أو ضرائب سارية المفعول عند

منح الترخيص، ما لم يتضمن الترخيص نفسه نصاً بخلاف ذلك، كما لا يمكن أن تتأثر بأية نصوص تشريعية أو نظامية لاحقة لمنح الترخيص. غير أنه يحق للمؤسسات المرخص لها في النظامين (أ) و (ب) أن تطالب بالاستفادة من الترتيبات الفضلى التي قد تستجد في التشريعات الجمركية أو الضريبية.

## الباب الخامس

### إجراءات منح الاعتماد

#### المادة 22 :

يخضع منح الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون لموافقة الوزير المكلف بالاستثمارات بعد استشارة الهيئة الوطنية لترقية الاستثمارات (ANPI). وفي حالة رفض الاعتماد، يجب إخطار مقدم الطلب كتابياً بذلك. يتم إيداع طلبات الاعتماد لدى المصلحة المختصة التابعة للشباك الموحد المكلفة بمركزة كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس المؤسسات.

تكون طلبات الاعتماد مرفقة بملف تحدد الهيئة الوطنية لترقية الاستثمارات (ANPI) شكله ومحتواه.

إذا كان الاعتماد المطلوب يتعلق بتوسعة نشاط مؤسسة قائمة، فإن الملف يجب أن يحتوي على إخلاء طرف من الضرائب.

أثناء دراسة الملف، تستطيع الهيئة الوطنية لترقية الاستثمارات استشارة الوزارة المكلفة بالمالية والميزانية، فضلاً عن غيرها من الوزارات المشرفة على القطاع المعنى بالطلب.

#### المادة 23 :

يحدد نص القرار القاضي بالاستفادة من قانون الاستثمارات، على وجه الخصوص، ما يلي:  
أ. الغرض من برنامج الاستثمار، ونطاقه بما في ذلك قيمته، ومكان إنشائه ومدة إنجازه،  
ب. الامتيازات الممنوحة للمؤسسة المعتمدة ومدتها،

- ج. القائمة المفصلة للمعدات، والمواد، والخدمات أو الأعمال المستفيدة من الإعفاءات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون،
- د. تاريخ الاعتماد الذي يجب أخذه في الاعتبار لتطبيق الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون،
- هـ. إجراءات التحكيم في حالة نزاع بين الطرفين.

### الباب السادس :

### الهيئة الوطنية لترقية الاستثمارات

#### المادة 24 :

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالاستثمارات هيئة وطنية لترقية الاستثمارات. تتولى هذه الهيئة المهام التالية:

- الترويج للبلد كمركز جاذب للاستثمارات،
  - تقديم خدمات الشباك الموحد للمستثمرين وأصحاب المشاريع،
  - تقديم مقترحات وتوصيات تتعلق بتنفيذ قانون الاستثمارات للوزارات المشرفة،
  - التأكد من وفاء المؤسسات المعتمدة بالتزاماتها بموجب قانون الاستثمارات وما يترتب على منح الاعتماد الخاص بها.
  - تقديم التوصيات الخاصة بالعقوبات الممكن تطبيقها،
  - إعداد تقرير سنوي لصالح الوزارة المشرفة.
- يتم تحديد طرق عمل الوكالة من خلال مرسوم يحدد نظامها الأساسي وهيكلها التنظيمي وسير عملها.

### الباب السابع

### اتفاقيات التأسيس

#### المادة 25 :

يجوز لكل مؤسسة معتمدة أو ذات أولوية في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية القمر المتحدة أن تبرم اتفاقية تأسيس مع الحكومة تمنحها بعض الضمانات وتقرض عليها عددا من الالتزامات على النحو المحدد في المواد التالية من هذا الباب.

## المادة 26 :

لا يمكن أن تتضمن اتفاقية التأسيس أية التزامات من قبل الدولة، يكون لها مفعول جعل المؤسسة بمنأى عن خسارة جزء من رأسمالها أو من أرباحها المتوقعة أو ارتفاع تكاليفها، بفعل التطور التقني أو الظروف الاقتصادية أو بعض العوامل الخاصة بالمؤسسة.

## المادة 27 :

تحدد اتفاقية التأسيس بصفة خاصة ما يلي:

- ☞ هدف ومكان إنشاء المؤسسة،
- ☞ مدى نطاق برنامج الاستثمار ومدته والنتائج المترتبة عليه،
- ☞ الامتيازات الأخرى الممنوحة من قبل الدولة وتاريخ دخولها حيز التنفيذ ومدة تطبيقها،
- ☞ الالتزامات التي تعهدت بها المؤسسة،
- ☞ الظروف التي يجوز فيها مراجعة الاتفاقية،
- ☞ أساليب وشروط الرقابة الخاصة التي تخضع لها المؤسسة،
- ☞ العقوبات النافذة في حالة عدم التقيد بالالتزامات المأخوذة على المؤسسة
- ☞ إجراءات التحكيم في حالة نزاع بين الطرفين.

## الباب الثامن

### المخالفات والتحقق منها والعقوبات المترتبة عليها

## المادة 28 :

تقتضي الاستفادة من نظام ما التزمات وواجبات تجاه الدولة وتجاه المؤسسة المستفيدة، وهي مُضمَّنة في قرار الاعتماد وفي اتفاقية التأسيس.

### المادة 29 :

يُعتبر الإخلال بأي من الالتزامات والشروط المترتبة على الاعتماد مخالفة.

### المادة 30 :

يتم التحقق من المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المعتمدة بموجب نظام تفضيلي ومتابعة مرتكبيها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

### المادة 31 :

تواجه المؤسسات المعتمدة التي تخل بالالتزامات أو الواجبات المنصوص عليها في قرار الاعتماد واتفاقية التأسيس عقوبات قد تصل إلى سحب الاعتماد. وقد يسبق هذا السحب منح المستثمر مهلة أقصاها (90) يوماً لتسوية وضعه. وعلى سحب الاعتماد يترتب التسديد الفوري من قبل المؤسسة لكافة المستحقات من الرسوم والضرائب التي تم إعفاؤها منها بموجب الاعتماد، ودونما مساس بالملاحقات القضائية أو العقوبات التي قد تكون عُرضة لها بموجب أحكام قوانين الجمارك والضرائب.

### المادة 32 :

إذا تسبب سحب الاعتماد في أضرار للمؤسسة المستفيدة، يجوز لها المطالبة بتعويض عن الأضرار لدى السلطات القضائية المختصة.

### المادة 33 :

تم تحديد إجراءات تطبيق العقوبات وطرق الاستئناف بمرسوم تطبيقي لهذا القانون.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

#### **المادة 34 :**

تبقى المؤسسات المستفيدة من امتيازات بموجب قانون الاستثمارات السابق رقم 95-015/AF، والنصوص اللاحقة، خاضعة لهذا القانون لحين نهاية مدة الامتيازات المشار إليها. يجوز للمؤسسات التي تعمل وفق أحكام قانون الاستثمارات السابق رقم 95-015/AF، والنصوص اللاحقة، أن تطالب عند نشر هذا القانون، بالاستفادة من الامتيازات التي يكفلها للفترة المتبقية من مدة ترخيصها، إذا كانت تنطبق عليها الشروط الواردة فيه .

#### **المادة 35 :**

يتم إلغاء كافة الأحكام السابقة المناقضة لهذا القانون.

#### **المادة 36 :**

سوف يتم تحديد إجراءات تطبيق هذا القانون بمرسوم رئاسي يُصدره رئيس جمهورية القمر المتحدة.

#### **المادة 37 :**

سوف يتم تسجيل ونشر هذا القانون، الساري المفعول من تاريخ إصداره، في الرائد (الجريدة) الرسمية لجمهورية القمر المتحدة ويتم تطبيقه كقانون دولة.



يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور صدوره، ويتم تسجيله ونشره في الجريدة الرسمية لجمهورية  
القمر المتحدة وتطبيقه كقانون للدولة.

تم إقراره بعد المداولة في الجلسة العلنية لمجلس النواب  
بتاريخ 31 آب/أغسطس 2007

عن/رئيس مجلس النواب  
نائب الرئيس  
يوسف سيد صالح

أمناء المجلس  
بكر حومادي  
عبد الرحمن إبراهيم